مـــذكـــرة

إلـى

الموضوع : تبعات إخضاع الديوان والوكالة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية البلدية للأداء على القيمة المضافة بمقتضى الفصل 32 من قانون المالية لسنة 2016.

المصاحيب : مذكرة موجهة إلى عناية السيد الوزير عدد 906 بتاريخ 22 مارس 2016.

1. تمّ بمقتضى الفصل 32 من قانون المالية لسنة 2016 حذف الإعفاء من المعاليم الديوانية ومن الأداء على القيمة المضافة الذي كانت تنتفع بها إقتناءات الديوان والوكالة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية البلدية من تجهيزات ومعدات سواء من السوق المحلية أو عند التوريد وإخضاعها للمعاليم والأداءات طبقا لأحكام القانون العام بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة.

2. إلا أنّه تبيّن على مستوى التطبيق صعوبة إخضاع عمليات توريد التجهيزات والمعدات موضوع الصفقات المبرمة قبل غرّة جانفي 2016 للأداء على القيمة المضافة من قبل الديوان والوكالة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية البلدية بإعتبار أنّه لم يتمّ الأخذ بعين الإعتبار ضمن ميزانياتها لسنة 2016 لمبلغ المعاليم والأداءات التي أصبحت مستوجبة.

3. وفي هذا الإطار تمّ إقتراح مواصلة العمل بالإعفاء بالمعاليم والأداءات موضوع الصفقات المبرمة قبل غرّة جانفي 2016 بمقتضى المذكرة عدد 906 بتاريخ 22 مارس 2016 الموجهة إليكم والتي حظيت بموافقتكم وإحالتها للإدارة العامة للديوانة لغاية التطبيق.

4. غير أنّ مصالح الديوانة أكدت خلال جلسة العمل المنعقدة في الغرض بتاريخ 06 ماي 2016 بالإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي رفضها لهذا التمشّي بإعتباره لا يتوافق مع الأحكام الإنتقالية الواردة بمجلة الديوانة وأنه لا يوجد إطار قانوني آخر لمواصلة العمل بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة و بالمعاليم الديوانية بعنوان عمليات توريد التجهيزات والمعدات موضوع الصفقات المبرمة من قبل المؤسسات المذكورة قبل غرّة جانفي 2016.

5. وعلى أساس ما سبق، يقترح إخضاع عمليات التوريد المذكورة للأداء على القيمة المضافة والمعاليم الديوانية مع النظر في إمكانية تخصيص إعتمادات إضافية لفائدة هذه المؤسسات تؤخذ بعين الإعتبار مبلغ المعاليم والأداءات المستوجبة بعنوان هذه الصفقات.

فالرّجاء مدّي بتعليماتكم في الموضوع.

والسّـــلام